محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، أحمد طاهر ولد علي ، عادل الشواورة

المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضدهما : ١- سليمان جريس سلطي أيوب .

٢- داود جريس سلطي أيـوب .

وكيلهما المحامي إياد أيوب .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٥٦٢ فـصل ٢٠١٣/١/٣١ القاضـي بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـم ٢٠١٢/٢٦١ بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ والحكم بإلزام المدعى عليها بمنع الجهة المدعى عليهـا مـن معارضـة المدعين بالأجزاء المعتدى عليها من قطعة أرضها وكذلك إلزامها بأن تـدفع لهـا مبلـغ ٦٠,٦٠ ديناراً بدل أجر مثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي وفي حال امتناعها عن ذلك إلزامها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٥٣٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغصب مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١١٩ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفائدة القانونية .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز فيما يأتـــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبــات ، ذلك أن المميز ضدهما قد تملكا الأرض بعد وقوع الفعل المزعوم .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكــام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جــاء مبالغــاً فيــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٤. وبالتناوب لقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــقــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعيين سليمان جريس سلطي أيــوب وداود جــريس سلطي أيوب قد تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق بني عبيــد بمواجهــة وزارة الأشغال العامة يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفتــه آنــذاك بموضوع منع معارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه والمطالبة بأجر مثل مقــدراً دعواه بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرســوم وقــد ســجلت الــدعوى تحـت الــرقم ٢٠١١/١٩٣ .

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ ونتيجة لإجراء الخبرة قدّر الخبير القيمة الإجماليــة للجــزء المعتدى عليه بمبلغ ٩٧٥٠ ديناراً فقررت محكمة الصلح وعملاً بأحكام المادة ١١٢ من الأصول المدنية عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربــد وسجلت الدعوى تحت رقم ٢٠١٢/٢٦١ بداية حقوق إربد .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ أصدرت قرارها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ستين ديناراً و ٦٠٠ فلس للمدعين كأجر مثل عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال في قطعة الأرض إلى ما كانت عليه مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثة دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المدعيان ومساعد المحامي العام بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٢/١٣٥٦٢ المتضمن رد استئناف المدعى عليها موضوعاً وقبول استئناف المدعيين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بمنع الجهة المدعى عليها من معارضة المدعيين بالأجزاء المعتدى عليها من قطعة أرضهما وكذلك إلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٦٠,٦٠٠ ديناراً بدل أجر مثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي وفي حالة امتناعها عن ذلك الزامها بأن تدفع للمدعيين مبلغ ١٥٣٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغصب مع تضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١١٩ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتأييد الفقرة الحكمية المتعلقة بالفوائد القانونية .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني في إربد بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد إن قيمة تقدير أجر المثل عن آخر ثلاث سنوات أمام محكمة البداية بعد أن أجرت خبرة لهذه الغاية كان عشرون ديناراً الأجر السنوي وستون ديناراً أجر المثل عن الثلاث سنوات التي تسبق إقامة الدعوى كما أجريت الخبرة من قبل محكمة استئناف إربد لتقدير تكاليف إعادة الحال وتم تقدير تكاليف إعادة الحال بمبلغ ١٥٣٢ ديناراً وحيث إن مجموع التقدير في هذه الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار فإنها تحتاج إلى إذن تمييز عملاً بأحكام المادة ١٩٢ من الأصول المدنية .

وحيث صدر قرار من معالي رئيس محكمة التمييز بالطلـــب رقـــم ٢٠١٣/١٢١٦ برفض منح الإذن فيكون الطعن أمام محكمة التمييز مردود شكلاً .

لهـــذا نقـــــرر رد التمييـــــز شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ المـــــوافق ٢٠١٢/٦/٢٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د